واليمين وجهة فرعون اللعين وحوى وشان ولم يقع عندنا في ذلك شيء انتهى

القول في احكام الخنثى قال الاصحاب الاصل في الخنثى ما

رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود له
ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول اخرجه البيهقي وهو ضعيف جدا ولكن روي ذلك عن
علي وغيره قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هاشم عن مغيرة عن الشعبي عن علي عليه السلام
انه قال الحمد لله الذي جعل عدونا يسالنا عما نزل به من امر ديننا ان معاوية كتب الي يسالني عن الخنثى
فكتبت اليه ان يورث من قبل مباله قال النووي الخنثى ضربان ضرب له فرج المراة وذكر الرجال
وضرب ليس له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا يشبه فرج واحد منهما فالاول يتبين ذكورته
او انوثته بامور احدها البول فان بال بذكر الرجال وحده او بفرج النساء فامراة او بهما اعتبر
بالسابق ان انقطعا معا او بالمتاخر ان ابتدا معا فان اتفقا ولا تاخر اعتبر بالسابق فان اتفقا فيهما
فلا دلالة له في الاصح ولا ينظر الى كثرة البول من احدهما ولا الى الترشيش بهما او التشيش الثاني
والثالث خروج المني والحيض في وقت الامكان فان امنى بالذكر فرجل او الفرج او حاض فامراة
بشرط ان يتكرر خروجه لتتاكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا لكن الحزم به التسمان قال
الاسنوي وسكوتهما عن ذلك في البول يقتضي عدم اشتراطه والمتوجه استواء الجميع في ذلك قال
واما العدد المعتبر في التكرار فالمتجه الحاقه بما قيل في كلب الصيد بان تصير عادة له فان امنى بهما
فالاصح انه يستدل به فان امنى بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النساء فامراة فان امنى من
فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن او من فرج النساء بصفة مني الرجال
او عكسه فلا دلالة له وكذا اذا تعارض بول وحيض او مني بان بال بفرج الرجال وحاض او امنى
بفرج النساء وكذا اذا تعارض المني والحيض في الاصح **الرابع** الولادة تفيد القطع بانوثته
وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها قال في شرح المهذب ولو القى مضغة وقال القوابل انها
مبتدا خلق ادمي حكم به وان شككن دام الاشكال قال وان انتفخ بطنه وظهرت امارات حمل
لم يحكم بانه امراة حتى يتحقق الحمل قال الاسنوي والصواب الاكتفاء بظهور الامارة فتحرم به
الزاني في اخر الكلام على الخنثى ونصه عليه في الروضة وكذا في شرح المهذب في موضع اخر وهو
الموافق الجاري على القواعد المذكورة في الرد بالعيب وتحويل الطلاق واستحقاق المطلقة النفقة
وغير ذلك **الخامس** عدم الحيض في وقته علامة على الذكورة ويستدل بها عند النساء وفي البول
نقله الاسنوي عن الماوردي قال وهي مسالة حسنة قل من تعرض لها **السادس** اخباله بغيره
نقله الاسنوي عن العدة لابي عبد الله الطبري وابي الفتوح وابن المسلم قال ولو عارضه خبله
تقدم على اخباله حتى لو طلى كل من المشكلين صاحبه فاخبله حكمنا بانهما اثنيان ونفينا نسب كل منهما عن
الاخر **السابع** الميل ويستدل به عند العجز عن الامارات السابقة لانها مقدمة عليه فان مال
الى الرجال فامراة او الى النساء فرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما فمشكل
الثامن ظهور اللحية وغيره والذكر ونبتته ومضاربة الفحول كما ذكره الاسنوي نقلا لابن المسلم التاسع

الى الثاني عشر نبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن وتفاوت الاضلاع في وجه والاصح انه لا
دلالة له بها **واما الضرب الثاني** ففي شرح المهذب عن البغوي انه لا يتبين الا بالميل قال
الاسنوي ويتبين ايضا بالمني المتصف بخواص النوعين فانه لا مانع منه قال واما الحيض فيتجه اعتبار
اعتباره ايضا ويحتمل خلافه لان الدم لا يستلزم ان يكون حيضا وان كان بصفة الحيض لجواز
ان يكون دم فساد بخلاف المني **واما** احكام الخنثى الذي لم يتبين فاقسام والضابط انه يؤخذ
في حقه بالاحتياط وطرح الشك **القسم الاول** ما هو فيه كالانثى وذلك في نقض الطهارة وبدخول
الحمام وحلق الراس ونضح البول والاذان والاقامة والغيرة والجهر في الصلاة والتصفيق
فيها اذا نابه شيء والجماعة والاقتداء والكفن ورفع الصوت بالتكبير والتلبية والتكفين ووقوف
المصلي عند عجيزتها وعدم شغوبه فرض الجنازة وكونها لا تاخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله
ولا المؤلفة وشرط وجوب الحج ولبس المخيط والقرب من البيت والرمل والاضطباع والرمي والعدد
والوقوف والتقدم من مزدلفة والعقيقة والذبح والتوكيل في النكاح وغيره والقضاء والشهادة
والدية وعدم تحمل العقل وفي الجهاد والسلب والرضخ والجزية والسفر بلا محرم ولا يخلو ونحوه
القسم الثاني ما هو فيه كالذكر وذلك في لبس الحرير وتحلي الذهب والوقوف امام النساء اذا امهن
لا يستطعن الى مساواة الرجل والمراة وفي الزكاة ولبس وطيبة وان كان الخيار نفيا ولا اجارة
وتقبل قوله في استلحاق الولد كما صححه ابن الفتوح ونقله الاسنوي احتياطا للنسب ولا تحرم رضاعة
ولا يصح حلته ولا حكومة في ان نال ثديه او ضاف لبنه **القسم الثالث** ما وقع فيه الحكم وفي
ذلك فروع الاول لحيته لا يجب غسلها لاحتمال انه يتبين ذكورته فيتبين وجوب الوضوء على
باطنها لاحتمال كونه امراة كما جزم به الشيخان وغيرهما وذكر صاحب التعجيز في شرحه انه كالرجل لان
الاصل عدم الوجوب والثاني لا ينتقض وضوءه الا بالخروج من فرجيه او مسهما او لمسه رجلا وامراة
ولا غسله الا بالانزال منها او بايلاجه والايلاج فيه قال البغوي وكل موضع لا يجب فيه الغسل على
الخنثى المولج لا يبطل صومه ولا حجه ولا يجب على المراة التي اولج فيها فديه ولا مهر لها واما الحد فلا
يجب على المولج فيه ولا المولج ويجب على الخنثى الجلد والتغريب ولو اولج فيه رجل او الخنثى في دبر فعلى
الخنثى الجلد وكذلك الرجل ان لم يكن محصنا فان كان محصنا فان حده يتعين انوثة الخنثى
الرجم وتعذر ذكورته الجلد والقاعدة ان الترديد بين جنسين من العقوبة اذا لم يشترط كما في القتل
يقتضي اسقاطهما الكلية والاسقاط الى التعزير لانه يمكن الجمع بينهما وليس احدهما اولى من الاخر
حدا ذكره ابن المسلم في احكام الخناثى وقال الاسنوي انه حسن متجه وحينئذ فيجب على الرجل
التعزير وهذه من غرائب المسائل شخص اتى ما يوجب الحد فان كان محصنا وان كان غير محصن
جلد وغرب وايا ما عنيت يقول ملغزا

قل للفقيه اذا لقيت محاجيا ومعربا ... فرع بدا في حكمه لاولي النهى مستغربا
شخص اتى ما حده قطعا غدا مستوجبا ... ان يغد بكرا احلدت سياطهم وغربا
واذا تراه محصنا عودته متى قربا ... قد اضحى التعزير فيا قلته متعجبا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)